



تعميم أساسي للمصارف رقم ٦٧

موجه أيضاً إلى المؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢/٣/٢٠٠٠ المتعلق بإصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان.

بيروت، في ٢ آذار ٢٠٠٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٧٥٣٤

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠ و ٧٦ (فقرة و) و ٨١ (فقرة ٦) منه ،
وبناء على موافقة المجلس المركزي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى^١: يجوز للمصارف وللمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة ان تتقدم من المركز الرئيسي لمصرف لبنان بطلب حصول على شهادات ايداع مصرفية مقابل ودائعها الحرة لديه بالعملية اللبنانية او بالدولار الأميركي او باليورو على ان لا تقل القيمة الاسمية لكل شهادة ايداع عن مليار ليرة لبنانية بالنسبة للعملية اللبنانية وعن مائة ألف دولار أميركي بالنسبة للعملية الأميركية وعن مائة ألف يورو بالنسبة للعملية الأوروبية الموحدة.

المادة الثانية: يمكن ان تكون شهادات الايداع المصرفية اسمية او لأمر او لحامله .

المادة الثالثة: يجب ان تتضمن شهادة الايداع المصرفية ما يفيد صراحة وبشكل ظاهر حصر التداول بها بالمصارف وبالمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة .

المادة الرابعة: يمكن للمصارف المقيمة ان تطلب من مصرف لبنان الحصول على شهادات الايداع المصرفية المصدرة وفقا لاحكام هذا القرار، لحساب المصارف والمؤسسات المالية غير المقيمة وفق الشروط التالية :

١ - ان يكون مصدر الاموال ودايع بالعملات الاجنبية تحول الى عملة لبنانية خصيصا لهذه الغاية .

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٩٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/١/١١ (تعميم وسيط رقم ٧٩).

٢ - اعلام مديرية العمليات المالية في مصرف لبنان باسماء المصارف والمؤسسات المالية غير المقيمة التي تنوي الحصول على شهادات ايداع مصرفية مقابل ودائعها بالعملة اللبنانية لديه واخذ موافقته المسبقة على قبول هذا الايداع وعلى حجمه.

المادة الرابعة مكرر^١: يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية المقيمة، تنفيذاً لعمليات ائتمانية، وبعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان المسبقة، الحصول على شهادات ايداع مصرفية صادرة وفقاً لأحكام هذا القرار لحساب زبائنها، شرط أن تكون هذه الشهادات:

- ١- اسمية أو لأمر المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية وذلك بصفة مؤتمن وفقاً لأحكام قانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦
- ٢- غير قابلة للتفرغ أو للتظهير إلا للمصارف وللمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة.

المادة الخامسة^٢: يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية غير المقيمة ان تطلب مباشرة من مصرف لبنان الحصول على شهادات ايداع مصرفية مقابل ودائعها الحرة لديه بالدولار الأميركي او باليورو او بالعملة اللبنانية اذا توفر، في الحالة الأخيرة، الشرط المنصوص عليه بالفقرة (١) من المادة الرابعة من هذا القرار .

المادة السادسة: يحدد مصرف لبنان الحجم الاجمالي لشهادات الايداع المصدرة منه وآجالها ومعدل الفائدة عليها .

المادة السادسة مكرر^٣: يقوم مصرف لبنان، استثنائياً، بدفع فوائد شهادات الايداع بالدولار الاميركي المصدرة منه التي تملكها المصارف العاملة في لبنان بنسبة ٥٠% بالدولار الاميركي و ٥٠% بالليرة اللبنانية.

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ٨٣٧٢ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ (تعميم وسيط رقم ٣١)، ثم عدلت بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٨٣٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ (تعميم وسيط رقم ٦٦).

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٨٩٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/١/١١ (تعميم وسيط رقم ٧٩).

^٣ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ (تعميم وسيط رقم ٥٣٦)، على ان يعمل بما لمدة ٦ أشهر. مدد العمل بهذه المادة لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١ (تعميم وسيط رقم ٥٥٨).

المادة السابعة^١ : لا يجوز للمصارف وللمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة إعادة حسم شهادات الإيداع، المصدرة وفقاً لأحكام هذا القرار، لدى مصرف لبنان.

المادة الثامنة : تطبق على شهادات الإيداع المصرفية المصدرة استناداً الى هذا القرار أحكام المواد رقم ٨ و ١٠ و ١٢ من القرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١١ شباط ١٩٩٩ المرفق بالتعميم الأساسي الموجه للمصارف وللمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة رقم ٦١ تاريخ ١١ شباط ١٩٩٩ . يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية المعنية ان تطلب من مصرف لبنان تطبيق قواعد مختلفة عن تلك المنصوص عليها في المواد ٨ و ١٠ و ١٢ من القرار الأساسي ٧٢٢٤ والمشار إليها اعلاه فيما خص شهادات الايداع المصرفية التي تطلب الحصول عليها بهدف تسويقها في الخارج .

المادة التاسعة : يلغى القرار رقم ٥٧٢٦ تاريخ ٨ تشرين الثاني ١٩٩٤ المرفق بالتعميم للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ١٢٩٧^٢ تاريخ ٨ تشرين الثاني ١٩٩٤ .

المادة العاشرة : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢ آذار ٢٠٠٠
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٠٢٨ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ (تعميم وسيط رقم ٨٣).

^٢ - هذا الرقم هو وفقاً للتزقيم القديم.